

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

التقضية عدد: 120402

تاريخ الحكم: 12 أفريل 2012

٢٠١٢ جوان ٩

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية التاسعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدعي: _____
، الكائن مكتبه ، نائبه الأستاذ ، مقره

من جهة،

والمدعي عليها: بلدية في شخص ممثلها القانوني، نائبه الأستاذ
، الكائن مكتبه

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الداعي المقدمة من الأستاذ نياية عن المدعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتابه المحكمة بتاريخ 14 ديسمبر 2009 تحت عدد 120402، والتي يعرض من خلالها أنه صدر قرار عن رئيس بلدية بتاريخ 09 نوفمبر 2009 يقضي بإخلاء وإزالة البناء المركبة بسوق وال محلات المحيطة بها، ومن ضمنها العقار المستغلّ من قبل منوبه، فتقديم بدعوى الحال طالبا إلغاء القرار المذكور بالاستناد إلى ما يلي:

أولاً: خرق الإجراءات الأساسية، بالنظر إلى عدم إعلام المدعي بالمعاينات المزمع الاستناد إليها لاتخاذ قرار الإخلاء والإزالة وعدم التنبيه على المالك لرفع المخالفات.

12

ثانياً: خرق القانون وانعدام السند الواقعي للقرار المطعون فيه، بمقولة أنه ينطوي على تعدّ صارخ على حق الملكية وأنّ العقار لا يشكّل خطراً على السلامة العامة وهو حال من أي مظهر من مظاهر التصدع أو التشقق، علاوة على أنّ هدم البناء دون سبق انتزاعه ودون تقديم الحاجج والأدلة المادية يجعل القرار معدوماً.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلّي به من قبل رئيس بلدية بتاريخ 25 فيفري 2010 والذي دفع من خلاله بأنّ عقار المدعى يقع ضمن البناء المركزية وسط سوق ، وأنّ البناء المذكورة بما في ذلك المحلات المحيطة بها أصبحت تشكّل خطراً على مستعملتها وعلى رواد السوق بعد أن أصبت أجزاء كبيرة منها بعيوب ظاهرة وجلية جعلتها مهدّدة بالتداعي للسقوط، وهو ما ثمنّت معاينته من طرف المصلحة الفنية المختصة بالبلدية والمصالح الفنية للإدارة الجهوية للتجهيز ، وهو ما خلصت إليه نتيجة الاختبار المنجز بواسطة مكتب مراقبة فنية مختصّ انتهى إلى ضرورة إزالة كل البناء، الأمر الذي لا يمكن دحضه بمحضر معاينة مجرأة من قبل عدل منفذ، مشيراً إلى أنّ اتخاذ قرار الإخلاء والإزالة أصبح ضرورياً لضمان السلامة والحماية ويندرج في مجال الاختصاص المتعلق بالتراتيب البلدية مثلما حدّده الفصل 81 من القانون الأساسي للبلديات، وأنّ الأعمال والمعاينات الفنية لا تستوجب إعلام المعنى بالأمر ولا حضوره المباشر، مضيفاً أنّ اتخاذ قرار بالإخلاء والهدم لعقار متداعع للامهار لا يعني المنازعنة في حق الملكية ولا يتطلب انتهاج سبيل الانتزاع من أجل المصلحة العمومية.

بعد الإطلاع على التقرير المذكوري به من قبل نائب المدعى بتاريخ 16 جوان 2010 وأفاد فيه بأنّ تقرير الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان يقلّل لم يتضمّن تداعي العقار للسقوط بل أكدّ على أنه يمكن معالجة الشقوق اللاحقة به والناتجة عن تسرب المياه، مدلّياً بتقرير اختبار مأذون به قضائياً انتهى إلى أنّ البناء في حالة جيدة ولا تشوبه شائبة ومشيد بالطرق العصرية وبالتالي لا يشكّل خطراً على العامة ولا على مستعملية. وأضاف نائب المدعى أنّ الحاجج المدلّي بها من الجهة المدعى عليها لا يعتدّ بها عملاً بأحكام الفصل 548 من مجلة الالتزامات والعقود لكونها منشأة من قبلها ودون مشاركة منوّبه في ذلك، ملاحظاً أنّ الحريق وجّل الأضرار الناتجة عنه لا تتعلق بالبناء المركزي للسوق بل بال محلات المحيطة به وأنّ الاختبار المعدّ من قبل الشركة المتوسطة للمراقبة الفنية لا يهمّ عقار المدعى وتمسّك على أساس ذلك بطلب إلغاء القرار المطعون فيه.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلّي به من قبل الأستاذ نياية عن بلدية قبلي بتاريخ 06 مارس 2012 والذي تمسّك من خلاله أنّ قرار إخلاء وإزالة البناء الواقع بسوق كان سليم المبني واقعوا وقانوا واقتضته موجبات السلامة والحماية باعتبار البناء المذكورة مشيدة منذ ما يقارب

المائة وعشرين سنة وأصبحت تشكل خطاً على كلٍّ من مستغليها وروادها بسبب العيوب الظاهرة والخطيرة التي جعلتها مهددة بالتداعي والسقوط مثلما هو ثابت من خلال تقرير الاختبار المنجز من طرف الشركة المتوسطية للمراقبة الفنية والاختبار. وأضاف أنَّ الاختبار العدلي المحتاج به من المدعى لا يستحب لشروط القانونية وأهمها إنْجازه من قبل هيئة خبراء لوجود الدولة طرفاً علامة على أنَّه تأسَّس على إذن على عريضة حصر مأمورية الخبير في تقدير قيمة العقار لا معاينة حاليه الواقعية مما يجعل ما جاء به في خصوص حالة العقار وإبداء رأي في حول حالته تجاوزاً لحدود المأمورية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف وعلي ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تقييده وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 03 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 29 فيفري 2012، وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد سليم المديني في تلاوة ملخص لتقريره الكافي ولم يحضر الأستاذ نائب المدعى وبلغه الاستدعاء، وحضر الأستاذ وقدم إعلام نيابة عن البلدية المدعى عليها وتعهد بعد المحكمة بتقرير في الغرض خلال أسبوع ابتداء من تاريخ جلسة المرافعة.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 12 أفريل 2012.

و بها وبعد المفاوضة القانونية صُرِّج بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى في ميعادها القانوني مُنْ لـه الصفة و المصلحة مستوفة لجميع شروطها الشكلية الجوهرية، لذا فقد تعين قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث يطعن نائب المدعى بالإلغاء في القرار الصادر عن رئيس بلدية بتاريخ 09 نوفمبر 2009 القاضي بإخلاء وإزالة البناء المركزية لسوق وال محلات المحيطة بها ومن ضمنها العقار المستغل من قبل منوبه، بالاستناد إلى حرق الإجراءات الأساسية وعدم صحة السند الواقعي.

أولاً، عن المطعن المتعلق بخرق الإجراءات الأساسية:

حيث تمسك نائب المدعي بعدم إعلام منوبه بموعده المعاينات المزمع الاستناد إليها لاتخاذ قرار الإلقاء والإزالة وبعدم التنبيه عليه لرفع المخالفات.

وحيث دفعت الجهة المدعي عليها بأنّ الأعمال والمعاينات الفنية المنجزة لا تستوجب إعلام المعني بالأمر ولا حضوره المباشر.

وحيث ينص الفصل ٨١ من القانون الأساسي للبلديات على ما يلي: "ترمي التراتيب البلدية إلى تحقيق الراحة والصحة العامة والمحافظة على إطار عيش سليم يسمح بالإدماج الملائم للمتساكدين في محيطهم وهي تشمل خصوصاً: ١- كلّ ما يهمّ أمن العموم ويسهل المرور بالشوارع والساحات والطرقات العمومية من تنظيف وتنوير ورفع الحواجز وهدم وإصلاح البناءات المتداعية للسقوط، على نفقة مالكيها...".

وحيث أنّ تدخل رئيس البلدية كسلطة ضبط إداري عام يتطلب التحقق من وجود الخطر الذي يتهدّد النظام العام والعمل على أن تكون صيغة التدخل متناسبة مع متطلباته.

وحيث استقرّ فقه قضاة هذه المحكمة على أنه من الواجبات المحمولة على رئيس البلدية، في الحالات التي يتم التصريح فيها بأنّ بناء ما ينذر بالانهيار أو أنه متداع للسقوط، توجيهه تنبيه مالك العقار يتضمن دعوته إلى رفع الخطر الذي يهدّد الشاغلين أو الأجروار أو المارة حالاً وذلك بهدم البناء أو إصلاحه إلا إذا ما تعلّق الأمر بخطر داهم يستوجب اتخاذ قرارات فورية.

وحيث، ولئن كانت البلدية غير مطالبة من حيث المبدأ باستدعاء المدعي لإجراء مختلف المعاينات الإدارية، فإنّها لم تتولّ التنبيه عليه بضرورة القيام بالإصلاحات الضرورية، ولم يبرز من أوراق الملف أنّ الأمر يتعلق بخطر داهم يستوجب اتخاذ قرارات فورية دون حاجة للتنبيه على المستهدفين بها، الأمر الذي يتجه معه قبول المطعن الماثل.

ثانياً، عن المطعن المتعلق بعدم صحة السند الواقعي للقرار المطعون فيه:

حيث تمسك نائب المدعي بأنّ عقار منوبه في حالة جيدة ومشيد بالطرق العصرية ولا يشكل خطراً على مستعمليه ولا على الطريق العام، وأنّ الحرائق والأضرار الناجمة عنه لا يتعلّق بالبناء المركزي للسوق بل بال محلات المحيطة به مؤكداً أنّ الاختبار المعدّ من قبل الشركة المتوسطة للمراقبة الفنية لا يهمّ عقار التداعي.

وحيث دفعت الجهة المدعي عليها بأنّ البناءة المركزية للسوق وال محلات المحيطة بها ومن بينها عقار المدعي أضحت تشكل خطراً على مستعمليها وعلى المارة بعد أن أصبحت متداعية للسقوط وبها العديد

من العيوب الظاهرة التي تمت معايتها من طرف المصلحة الفنية لخاصة بلدية والإدارة الجهوية للتجهيز بالمكان وهي نفس النتيجة التي خلص إليها الاختبار المنجز من قبل مكتب مراقبة فنية مختص حينما أكد على ضرورة إزالة كلّ البناء.

وحيث ثبت من الأوراق المظروفة بالملف أنّ البلدية المدعى عليها أجرت معاينتين عن طريق كلّ من المصلحة الفنية للبلدية والإدارة الجهوية للتجهيز خلصتا إلى تداعي البناء للسقوط، كما التحالت إلى الشركة المتوسطة للمراقبة الفنية بوصفها مكتب مراقبة فنية مختص لتنجز اختبارا في الغرض تضمنت خلاصته ضرورة إزالة كافة البناء وتعويضها ببناء آخر ولكن دون تحديد العقارات المعنية بكلّ دقة.

وحيث أدلى نائب المدعى بتقرير اختبار محرر من قبل الخبر في البناء "العقار متين البناء ويستجيب لكلّ المواصفات الفنية ومعزّز بواسطة رافعات متينة ويحتلّ موقعًا ممتازًا في وسط المدينة وتحديداً وسط سوق".

وحيث، ولئن كانت أغلب الوثائق والعناصر التي لها أصل ثابت بالملف ترجح إصابة السوق بأضرار إثر الحريق الذي شبّ به، فإنّ الملف خلوًّا من شأنه إثبات تداعي عقار المدعى للسقوط لا سيما وأنّ ما استندت إليه البلدية من معاينات واختبارات يتسم بعدم الدقة في خصوص تحديد العقارات المهدّدة بالانهيار.

وحيث، ولئن كان رئيس البلدية، في نطاق ممارسته لصلاحيات الضبط الإداري، مطالباً باتخاذ جميع التدابير الوقائية وكل الاحتياطات الضرورية درءاً للخطر مع الأخذ في جميع الصور بمبدأ الحذر، فإنه يبقى مطالباً بمراعاة حرية الصناعة والتجارة وتأسيس قراراته على معطيات علمية وفنية دقيقة وثابتة، الأمر الذي يتّجه معه قبول المطعن الماثل كسابقه وإلغاء القرار المطعون فيه.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً وأصلاً وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها.

ثالثاً: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية التاسعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة سنية بن عمار وعضوية المستشارين السيد حسام الدين التريكي والسيد شهاب عمار.

وثلي علينا بجلسة يوم 12 أفريل 2012 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة آمنة البليش.

القاضي المقرر

سليم المديني

رئيسة الدائرة

سنية بن عمار

الكاتب في المحكمة الإدارية
المحظوظ: سليم المديني